الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-161404

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-161404-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/10/04م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/11/17، من/ ...، هوية وطنية (...) على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2091) الصدر في الدعوى رقم (Z-62187-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند فروق الدائنين لعام 2017م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت أن قدم كل المبررات التي تؤكد عدم صحة إضافة البند إلى وعاء الزكاة نظرا لأن رصيد البند آخر العام عبارة عن ديون مستحقة للموردين التجاريين لم يستطع المكلف سدادها خلال العام لعدم توفر السيولة النقدية، وأنها لا تمثل قروض يجب اضافتها إلى وعاء الزكاة، ويؤكد ذلك تبويبها ضمن الخصوم المتداولة بالقوائم المالية المدققة. (المرفق الثاني المذكرة المقدمة الي لجنة الفصل) كما نفيد اللجنة الموقرة بأن دائرة لجنة التظلمات لم تدقق طلبات المكلف ولم تنظر لها، ولم تدرس المستندات التي قدمت إليها من المكلف قبل إصدار قرارها ويؤكد على ذلك ما أشارت إليه في قرارها الصادر حيث لم تشر إلى النقاط الاتية :وجود طلب أصلي للمكلف (عدم إخضاع البند للزكاة أصلا لأنه دين مستحق لم يستطع المكلف سداده)، وكان الأحرى على الدائرة أن تشير إليه بالقبول أو الرفض مع أسبابه. بالإضافة لوجود طلب احتياطي من المكلف (إخضاع ما حال عليه الحول فقط من البند بمبلغ 86,960,823.74 ريال)، وكان الأحرى بالدائرة أن تقوم بالإشارة إليه وتمحيصه وعرض المبالغ التي وردت به، والتي يرى المكلف أنها فقط هي التي حال عليها الحول وهي فقط التي يقبل إضافتها لوعاء الزكاة في حالة رفض الطلب الأصلي. حيث إن هذا القدر من التحليل والوضوح والإفصاح من خلال الكشف التحليلي المقدم إلى اللجنة والذي يتطابق مع القوائم المالية المدققة من محاسب قانوني معتمد بالمملكة، كان كافيا بأن تقوم لجنة التظلمات بإصدار قرارها بأنصاف المكلف، وعلى أقل تقدير أن تحكم بإخضاع ما حال عليه الحول فقط مبلغ 86,960,823.74 ريال فقط لوعاء الزكاة بدلا من تأييد قرار الهيئة بإخضاع مبلغ 225.360.861 ريال.

وفي يوم الأربعاء 2023/10/04م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف ، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-161404

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-161404-2022)

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند فروق الدائنين لعام 2017م، حيث يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند أن قدم كل المبررات التي تؤكد عدم صحة إضافة البند إلى وعاء الزكاة نظرا لأن رصيد البند آخر العام عبارة عن ديون مستحقة للموردين التجاريين لم يستطع المكلف سدادها خلال العام لعدم توفر السيولة النقدية، وأنها لا تمثل قروض يجب إضافتها إلى وعاء الزكاة، ويؤكد ذلك تبويبها ضمن الخصوم المتداولة بالقوائم المالية المدققة. كما نفيد اللجنة الموقرة بأن دائرة لجنة التظلمات لم تدقق طلبات المكلف ولم تنظر لها، ولم تدرس المستندات التي قدمت إليها من المكلف قبل إصدار قرارها ويؤكد على ذلك ما أشارت إليه في قرارها الصادر حيث لم تشر إلى النقاط الآتية :وجود طلب أصلي للمكلف (عدم إخضاع البند للزكاة أصلا لأنه دين مستحق لم يستطع المكلف سداده)، حيث إن هذا القدر من التحليل والوضوح والافصاح من خلال الكشف التحليلي المقدم الي اللجنة والذي يتطابق مع القوائم المالية المدققة من محاسب قانوني معتمد بالمملكة، كان كافيا بأن تقوم لجنة التظلمات بإصدار قرارها بأنصاف المكلف، وعلى أقل تقدير أن تحكم بإخضاع ما حال عليه الحول فقط مبلغ 86,960,823.74 ريال فقط لوعاء الزكاة بدلا من تأييد قرار الهيئة بإخضاع مبلغ 225.360.861 ريال. في حين كان رد الهيئة على الاستئناف أنه لم يقدم المستأنف أي شيء جديد في لائحته بل تكرار لما سبق تقديمه أمام دائرة الفصل سابقاً، حيث قامت الهيئة بأخذ حركة الموردين وفق ميزان المراجعة المعتمد المقدم من قبل المدعي وتم احتساب ما حال عليه الحول وإضافته للوعاء الزكوي، وخلال مرحلة دراسة الاعتراض وبعد الاطلاع على ما قدمه المدعي والمتمثل في حركة الموردين والسابق له تقديمها وبعد احتساب ما حال عليه الحول بحسم الحركة المدينة من رصيد أول المدة لكل مورد على حدة تبين أنه مطابق لما قامت الهيئة بإضافته خلال الربط، وتأسيساً على ذلك تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءها وفقاً لما نصت عليه الفقرتين (4-5) من المادة (5) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ، كما أن الذمم التجارية الدائنة تعد أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل أصول محسومة من الوعاء الزكوي، وقد ثبت لدى الدائرة مصدرة القرار بعد اطلاعها على الحركة التفصيلية المقدمة من المدعي واحتساب الحركة المدينة من رصيد أول المدة لكل مورد على حدة مطابقته لما أضافته الهيئة، وفي ضوء ما تم تفصيله أعلاه تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءها. استناداً على الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ..5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول". بناءً على ما تقدم، تعدّ الذمم التجارية الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المكلف قدم (القوائم المالية لعام 2017م، الحركة التفصيلية لبند الموردون والمطابق لأرصدة القوائم المالية المعتمدة) وبالاطلاع على الحركة التفصيلية المقدمة من المكلف واحتساب ما حال عليه الحول بحسم الحركة المدينة من رصيد أول المدة لكل مورد على حدة تبين أن ما حال عليه الحول (87.028.070.60) وهو ما يجب أن يضاف إلى الوعاء الزكوي، وأما ما يخص دفع المكلف بعدم إخضاع البند للزكاة أصلا لأنه دين مستحق لم يستطع المكلف سداده، ذلك الدفع لا يؤخذ به ولا يصح وذلك أن الذمم التجارية الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي، وهو ما نصت عليه الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/1هـ، وعليه تقرر الدائرة تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (فروق الدائنين لعام 2017م).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2091) الصادر في الدعوى رقم (Z-62187-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م.
ثانياً: وفي الموضوع: تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (فروق الدائنين لعام 2017م).
ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ....

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.